قانون عدد 84 لسنة 1996 مؤرخ في 6 نوفمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض رقاعي مبرم في 20 سبتمبر 1996 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على إتفاق القرض الرقاعي بمبلغ خمسة عشر مليار (15 000 000 000) ين ياباني الملحق بهذا القانون والمبرم لفائدة الدولة في 20 سبتمبر 1996 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1996.

قانون عدد 85 لسنة 1996 مؤرخ في 6 نوفمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 23 سبتمبر 1996 بين الجمهورية التونسية وجمع من بنوك أجنبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بباريس في 23 سبتمبر 1996 بين الجمهورية التونسية وجمع من بنوك أجنبية والمتعلق بمنح قرض بمبلغ مائة وخمسين مليون (150 000 000) دولار أمريكي لفائدة الدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1996.

قانون عدد 86 لسنة 1996 مؤرخ في 6 نوفمبر 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المحاسبة العمومية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت أحكام الفصول عدد 67، 133، 134، 151 مكرر، 166، 176، 178، 181، 184، 184 مكرر، 185، 188، 189، 190، 191، 192، 194، 198، 208، 209، 224، 226 مكرر، 227، 228 و229، 232، 233، 236، 245 و248 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما يلي :

فصل 67 (جديد) : لا يمكن للدولة أو لمؤسسة عمومية أن تساهم مباشرة نقدا أو عينا في رأس مال شركة ما إلاّ في نطاق الحدود المقرّرة بقانون المالية.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1996.

هذا ويرخص للجماعات المحلية في تلك المساهمات بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمساهمات العمومية.

فصل 133 (جديد) : « تسحب أوامر الصرف لنفقات ميزانية الدولة الصادرة عن آمري الصرف الأولين على صناديق أمناء المصاريف. أما أوامر الصرف لنفقات صناديق الخزينة فإنها تسحب على صندوق أمين المال العام.

تسحب أوامر الصرف الصادرة عن آمري الصرف المساعدين على صندوق قابض المجلس الجهوي التابع لولايتهم أو لمنطقة مقرهم الإداري ما لم يقرر وزير المالية خلاف ذلك».

فصل 134 (جديد) : «تؤدى المصاريف العدلية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها من طرف قابض المجلس الجهوي المنتصب بمقر المحكمة ذات النظر».

فصل 151 مكرر (جديد) : تخضع النفقات الممولة بقروض خارجية موظفة ومبرمة من طرف الدولة لأحكام هذه المجلة مع إعتبار الإستثناءات التالية :

ـ تتم تأدية هذه النفقات من قبل المقرض تبعا لطلب سحب صادر عن المكلف بالإشراف على المشروع الذي له تفويض في ذلك. ويكون هذا الطلب الذي يعتبر أمرا بالصرف مرفوقا بالوثائق الضرورية المثبّتة لهذه النفقات.

ـ تتضمن طلبات السحب التي يتعهد بها المحاسب المختص تأشيرة يضبط شروطها وزير المالية.

يقع إدراج مقابل هذه النفقات مقابيض بعنوان «موارد الإقتراض الخارجي الموظفة».

فصل 166 (فقرة ثانية جديدة) : «ويتولى أمين المصاريف المختص عند إتصاله بالأذون الصادرة في ذلك تحويل المبلغ الممنوح لكل مركز للحساب المصرفي الخاص به».

فصل 176 (جديد) : « إن محاسبي الدولة هم الآتي ذكرهم :

ـ أمين المال العام،

ـ الأمين العام للمصاريف،

ـ أمناء المصاريف،

ـ قبّاض المالية،

ـ أمناء المال الجهويون،

ـ المحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج،

ـ حافظ مستودع الطابع الجبائي،

ـ المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة.

كما يجوز بمقتضى قرارات صادرة عن وزير المالية تعيين محاسبين لدى مصالح إدارية معينة للقيام بمهام محاسبية محددة طبقا لأحكام هذه المجلة.

فصل 178 (فقرة أولى جديدة) : يقوم أمين المال العام بمهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المتعهد بها والمأذون بدفعها على صناديق الخزينة.

فصل 181 (جديد) : «يكلف أمين المال العام بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة والتي لا تدخل في نطاق إختصاص أمناء المال الجهويين».

فصل 184 (فقرة ثانية جديدة) : «وبهذه الصفة يدير حساب الدولة الجاري بالبنك المركزي التونسي ويتولى الجمع بحساباته لكل العمليات الخاصة منها بالميزانية والخارجة عنها التي يقوم محاسبو الدولة بإنجازها مباشرة على مسؤوليتهم ويضبط حسابية آخر السنة لإعداد الحساب السنوي العام للدولة. ويتولى النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف أمناء المال الجهويين وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها».

فصل 184 مكرر (جديد) : «يتولى الأمين العام للمصاريف مراقبة ومراجعة العمليات الحسابية المنجزة من طرف أمناء المصاريف ومحاسبي المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج.

كما يتولى النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف هؤلاء وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

وعلاوة على ذلك يقوم الأمين العام للمصاريف بتأدية نفقات ميزانية الدولة المتعهد بها والمأذون بدفعها من طرف آمري الصرف الأولين والمساعدين للدولة غير المعتمدين لدى غيرهم من المحاسبين المختصين».

فصل 185 (جديد) : يتولى قباض المالية على مسؤوليتهم الخاصة إستخلاص الضرائب والرسوم والمحاصيل والمداخيل الراجعة للدولة المعهود إليهم إستخلاصها بمقتضى قرارات أو تعليمات صادرة عن وزير المالية.

كما يتولون تصفية وتحصيل المعاليم عاجلة الدفع من طرف المطالبين بالأداء التابعين لدوائرهم أو التابعين لدوائر غيرهم من القباض حسب التعليمات الصادرة عن وزير المالية.

فصل 188 (فقرة أولى وفقرة ثانية جديدتان) : «إن قباض المالية مكلفون وحدهم باستخلاص الموارد والديون والمداخيل العمومية المتولدة عن وثائق إستخلاص سابقة صادرة عن السلط العدلية أو الإدارية والمثقلة بسجلاتهم من طرف أمناء المال الجهويين.

ويقومون بها على مسؤوليتهم الخاصة إما مباشرة أو بواسطة قباض مالية آخرين لفائدتهم».

فصل 189 (فقرة أولى جديدة) : «يقدم قابض المالية بالنسبة للمحاصيل والمداخيل والمعاليم المكلف باستخلاصها في موفى كل سنة الى أمين المال الجهوي رفقة حسابه السنوي المعد لدائرة المحاسبات».

فصل 190 (جديد) : «يتولى قابض المالية المكلف بإدارة أموال المجلس الجهوي مهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين.

كما يتولى نفس المهمة بالنسبة الى مصاريف العدلية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها الصادرة عن محكمة المنطقة التي يعمل بها».

فصل 191 (جديد) : «ليس لقابض المالية الصفة لمباشرة مصاريف الدولة ولا يجوز له تأدية قيمة بطاقات الدفع أو قائمات المصاريف العدلية إلا إذا كانت هذه البطاقات أو القائمات حاملة لتأشيرة المحاسب المختص، غير أنه يمكنه حسب الشروط المقررة بالأنظمة الجاري بها العمل تأدية المصاريف العدلية المستعجلة في مادة الجنايات والجنح وذلك نيابة عن المحاسب المختص وبدون تأشيرة سابقة منه».

فصل 192 (جديد) : «يتولى أمين المال الجهوي مراقبة ومراجعة العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من طرف المحاسبين العموميين العاملين بمنطقته حسب التعليمات الصادرة عن وزير المالية.

كما يتولى النظر في حساباتهم السنوية وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها».

فصل 194 (جديد) : يتولى حافظ مستودع الطابع الجبائي مهام محاسب لهذا المستودع.

وبهذه الصفة تعهد إليه الأوراق والطوابع الجبائية وسائر المطبوعات المعدة للبيع وتقيد بحساباته ويسهر على حفظها قصد توزيعها على القباضات المكلفة ببيعها.

فصل 198 (فقرة ثانية جديدة) : «وتقدم هذه الوثائق في الآجال المحددة لها :

- الى أمين المال الجهوي من طرف القباض العاملين بمنطقته،

- الى الأمين العام للمصاريف من طرف أمناء المصاريف ومحاسبي المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج،

- إلى أمين المال العام من طرف أمناء المال الجهويين،

- إلى وزير المالية من طرف أمين المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي.

فصل 208 (نقطة ثانية جديدة من الفقرة الثانية) : «2) شرح مفصل للإيرادات موزعة حسب عناوين الميزانية وأجزاءها وأصنافها وفصولها مع بيان مقدراتها وما تم تحصيله وما تم طرحه وما بقي إستخلاصه».

فصل 209 (فقرة أولى جديدة) : «يتولى وزير المالية النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف أمين المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

فصل 224 (جديد) : يتولى محاسب مركزي يقع تعيينه بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير الذي يهمه الأمر القيام بعمليات التحصيل والصرف الراجعة للميزانية الملحقة.

ويمكن أن تعهد بعض مشمولات المحاسب المركزي بمقتضى قرار من الوزير المعني بالأمر الى قباض جهويين للميزانية الملحقة معينين بنفس الشروط.

فصل 226 مكرر (جديد) : يقوم القابض الجهوي للميزانية الملحقة بمهمة محاسب أول للميزانية ويكون بصفته تلك راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

ويمكن تكليفه علاوة على كل ما يعهد إليه حسب التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل بوظائف آمر صرف مساعد للميزانية الملحقة.

وفي هذه الحالة تكون تأدية المصاريف المأذون بدفعها من طرفه من إختصاص قابض خصوصي للميزانية الملحقة.

فصل 227 (جديد) : يتولى القابض الجهوي للميزانية الملحقة مراقبة العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من طرف القباض الخصوصيين للميزانية الملحقة العاملين بمنطقته كما يتولى أيضا مراجعتها وجمعها بحساباته.

ويرجع له هؤلاء القباض بالنظر من ناحية عملياتهم الحسابية باعتباره يشرف على شؤونهم الحسابية ويراقبها على مسؤوليته الخاصة ويجمع كافة عملياتهم بحساباته.

فصل 228 (فقرة أولى جديدة) : يتولى القباض الجهويون والقباض الخصوصيون للميزانية الملحقة إستخلاص كافة الإيرادات المكلفون بتحصيلها كما يقومون بجميع العمليات قبضا وصرفا المنصوص عليها بالتراتيب الخاصة بالمصلحة المعنية بالميزانية الملحقة.

فصل 229 (جديد) : يقدم القباض الخصوصيون للميزانية الملحقة جداول شهرية في عملياتهم وحسابا سنويا مصحوبا بالوثائق المثبتة للمصاريف للقابض الجهوي التابعين له.

ويتولى القابض الجهوي للميزانية الملحقة النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف القباض الخصوصيين المكلفين بتأدية مصاريف الميزانية الملحقة وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات.

ويقدم القباض الجهويون للميزانية الملحقة جداول شهرية في عملياتهم وحسابا سنويا مصحوبا بالوثائق المثبتة للمصاريف الى المحاسب المركزي قصد فحصه وتأشيره شهادة منه في مطابقته لسجلاتهم قبل عرضه على دائرة المحاسبات.

فصل 232 (جديد) : يمسك المحاسب المركزي والقباض الجهويون كل في ما يتعلق به حسابية خاصة بالمكاسب المنقولة وغير المنقولة ومختلف القيم التي تملكها المصلحة ذات الميزانية الملحقة.

فصل 233 (جديد) : يجمع المحاسب المركزي بسجلاته جميع العمليات التي يقوم بإنجازها القباض الجهويون للميزانية الملحقة.

وينظم بصفته مسؤولا عن شؤون المحاسبة العامة في موفى كل سنة حسابا عاما لإدارة المصلحة وحسابا في خسائرها وأرباحها وموازنة فيما لها وما عليها.

فصل 236 (جديد) : «تعمل المؤسسات العمومية تحت إشراف الوزير الراجعة له بالنظر.

ويتولى إدارتها مع مراعاة الأحكام المقررة بالنصوص المنظمة لها مدير أو متصرف تراقب أعماله مجالس أو لجان أو هيئات أخرى تحدد تركيبتها وصلاحيتها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر».

فصل 245 (فقرة أولى وفقرة ثانية جديدتان) :

يتولى مدير المؤسسة عقد نفقاتها وتصفيتها والأمر بصرفها وذلك بعد إستشارة اللجنة أو هيئة المراقبة إذا كانت التراتيب المحددة لمشمولات تلك اللجنة أو

الهيئة تقتضي ذلك. كما يتولى الآمرون المساعدون الذين فوضت لهم إعتمادات القيام بنفس العمليات.

تخضع العمليات أعلاه الى تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية. ويتم هذا الإجراء حسب الصيغ المنصوص عليها بالتراتيب الجارية بواسطة تعهدات إحتياطية في حدود النصف (1/2) من الإعتمادات المفتوحة وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تتجاوز ميزانياتها مبلغا يقع تحديده بمقتضى أمر.

فصل 248 (جديد) : «تؤدى نفقات المؤسسات العمومية طبقا للقواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة الخاص بميزانية الدولة.

إلا أنه يمكن تأدية قيمة المواد أو المعدات المقتناة والأشغال المنجزة والخدمات المسداة لفائدة المؤسسات العمومية بواسطة شيك مسحوب على خزينة الدولة أو بواسطة شيك بريدي ويجب أن يكون الشيك المسلم مسطرا وغير قابل للتظهير ويحرر باسم صاحب الحق المطالب بالتوقيع على الأمر بالصرف بمحضر محاسب المؤسسة إعترافا بالقبض بدون أي قيد أو تحفظ مع التنصيص على تاريخ ذلك.

وفي جميع الحالات على المحاسب أن يمتنع عن تأدية نفقات المؤسسة إذا لم تتوفر لديها الأموال اللازمة».

الفصل 2 ـ يضاف بالباب الثالث من العنوان الثاني من مجلة المحاسبة العمومية الفصلان 184 مثلث و192 مكرر هذا نصهما :

فصل 184 مثلث : «يقوم أمين المصاريف بمهمة محاسب مختص مكلف حسب الطرق المبينة بالباب الثاني أعلاه بدفع مصاريف باب من أبواب ميزانية الدولة والمتعهد بها والمأذون بدفعها من طرف آمري الصرف الأولين للدولة والمصاريف المتعهد بها والمأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين غير المعتمدين لدى قبّاض المجالس الجهوية.

ويقوم أمين المصاريف بجمع المقابيض المرتبطة بالمصاريف المناطة بعهدته وينفذ علاوة على ذلك العمليات الخارجة عن الميزانية لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من طرف وزير المالية».

فصل 192 مكرر : «يقوم أمناء المال الجهويون علاوة على كل ما يعهد إليهم حسب التشاريع والتراتيب الجاري بعمليات لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من وزير المالية.

ويكلف أمناء المال الجهويون بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة والصادرة عن السلط القضائية التابعة لجهتهم وذلك حسب التعليمات الصادرة لهم عن وزير المالية.

كما أنهم يقومون لحساب أمين المال العام بالعمليات المتعلقة بتداول الأموال على المستوى الجهوي.

الفصل 3 ـ ألغيت الفصول 151 مثلث و151 مربع و151 خامس من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 4 ـ يقسم الباب الثالث من العنوان الثاني من مجلة المحاسبة العمومية الى سبعة أقسام كما يلي :

ـ القسم الأول : «أمين المال العام» ويشمل الفصول 177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184.

ـ القسم الثاني : «الأمين العام للمصاريف» ويشمل الفصل 184 مكرر.

ـ القسم الثالث : «أمناء المصاريف» ويشمل الفصل 184 مثلث.

ـ القسم الرابع : «قباض المالية» ويشمل الفصول 185 و186 و187 و188 و189 و190 و191.

ـ القسم الخامس : «أمناء المال الجهويون» ويشمل الفصلين 192 و192 مكرر.

ـ القسم السادس : «المحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج» ويشمل الفصل 193.

ـ القسم السابع : «المحاسبون للمواد» ويشمل 194 و195.

الفصل 5 ـ يعوض مصطلح «قابض المالية الجهوي» الوارد ذكره بأحكام مجلة المحاسبة العمومية بمصطلح «أمين المال الجهوي».

الفصل 6 ـ تعوض عبارة «وزير المالية» الوارد ذكرها بأحكام مجلة المحاسبة العمومية بعبارة «وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك».

الفصل 7 ـ يعوّض مصطلح «المؤسسة العامة الإدارية» ذكره بأحكام مجلة المحاسبة العمومية بمصطلح « المؤسسة العمومية».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 87 لسنة 1996 مؤرخ في 6 نوفمبر 1996 يتعلق بإحداث دار المعلمين العليا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى «دار المعلمين العليا»، ومقرها بتونس العاصمة.

توضع دار المعلمين العليا تحت إشراف وزارة التعليم العالي. وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة دار المعلمين العليا في :

ـ تكوين مدرسين ذوي مستوى رفيع في مختلف الإختصاصات ممن تحتاج إليهم مؤسسات التعليم الثانوي ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ تمكين تلاميذها من تكوين أكاديمي يؤهلهم للإضطلاع بدور ريادي في النهوض بمستوى التربية والتعليم والبحث في مختلف المؤسسات،

ـ إعداد تلاميذها لاجتياز مناظرة التبريز للتعليم الثانوي، وذلك بتنمية إمكانياتهم الذهنية وقدراتهم المهنية وما يتطلبه البحث العلمي من استعداد،

ـ تنظيم كل نشاط بحث من شأنه أن يساهم في تنمية التربية والتعليم بالبلاد،

ـ تنظيم كل أنواع الأنشطة التي من شأنها أن تنمي الثقافة العامة لتلاميذها وتكوينهم الإجتماعي.

الفصل 3 ـ يقع قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا عن طريق مناظرة بالإختبارات تضبط شروطها وطرق تنظيمها بأمر.

الفصل 4 ـ يضبط الإطار العام لنظام الدراسات والتربصات بدار المعلمين العليا بأمر.

الفصل 5 ـ يضبط التنظيم الإداري والمالي لدار المعلمين العليا بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1996.

قانون عدد 88 لسنة 1996 مؤرخ في 6 نوفمبر 1996 يتعلق بإحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة التعليم العالي وحذف أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

1 ـ كلية العلوم بقابس،

2 ـ المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي برقادة بالقيروان،

3 ـ المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بصفاقس.

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة، وتوضع تحت إشراف وزارة التعليم العالي.

الفصل 2 ـ تحذف المؤسسة العمومية المسماة «المعهد الاعلى لتكوين المعلمين بصفاقس» إبتداء من غرة سبتمبر 1996.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1996.